واجبات "الوالدية الصالحة" في ضوء المنظور القرآني

د. حسان عبد الله حسان

أستاذ أصول التربية المساعد- جامعة دمياط

ملخص البحث

يتناول البحث الحالي موضوع "الوالدية الصالحية" في المنظور القرآني، وتحديدًا ما يتعلق بواجبات هذه الوالدية كما تضمنتها البيئة القرآنية، **والتي وقفنا فيها على تسعة واجبات هي:**

أولاً - واجب الحماية الوجودية.

ثانيًا - واجب الحماية الأخلاقية.

ثالثًا - واجب الحماية الاجتماعية.

رابعًا - واجب البناء الجسدي.

خامسًا - واجب التربية العقدية.

سادسًا - واجب الإنفاق المادي.

سابعًا - واجب تنمية القابليات العقلية.

ثامنًا - واجب التربية الجنسية.

تاسعًا - الوقاية من الانحرافات الجنسية.

مقدمة البحث وأهميته

تنظر منظومة القيم القرآنية إلى أعضاء الأسرة الجدد الناتجين عن عملية الزواج (الأطفال- الأبناء) باعتبارهم حلقة من حلقات الجنس البشري، المحافظين على استمراره، وهم في ذات الوقت ممثلون للإنسان الذي يحمل رسالة الاستخلاف والأمانة الإلهية في الأرض، ومن ثم تتجاوز النظرة القرآنية، تلك النظرات الوضعية التي ترى في نتاج عملية الزواج كومة من الأجهزة البيولوجية، وأن تلبية احتياجاتها هو تلبية لكل متطلباتها، أو شريط

كاسيت أو اسطوانة كمبيوتر أو هارد، كل مهمة الوالدية ملأى بالمعارف الضرورية واللازمة لتلبية تلك الاحتياجات ومتطلباتها، فحقيقة النظرة القرآنية هي غاية الخلق نفسه: من الإعمار، والتزكية، والهداية، والفلاح، "إن الهدف الرئيس للوالدية هو إثمار خلفاء أهل للثقة، رسالتهم في الحياة هي الإعمار، وتحصيل الفلاح في الدنيا والآخرة"[(١)].

فالوالدية تقوم بإعداد أبناؤها من أجل تحقيق وظيفة كبرى يتعاون فيها الجنس البشري كله، وتؤهله للقيام بذلك الدور بالتعاون والتكامل مع أقرانه "إن وظيفة الأسرة في رعاية أفرادها وتكامل أدوارهم هو الأساس الفطري الحيوي والنفسي لعلاقات أفراد الأسرة الإنسانية، وعدم إدراك المبدأ الإسلامي في تكامل أفراد الجنس البشري عامة، وأدوار أعضاء الأسرة بشكل خاص - يؤدي إلى عدم فهم بناء الأسرة المسلمة، وعدم إدراك أدوار كل عضو فيها. إن التوافق والتكامل اللذين يحققان التعاون والرعاية والود والرحمة بين الأبوين - الزوج والزوجة - هو الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة الإنسانية وذلك حتى يحظى الطفل بالسلام والأمن والرعاية والتربية الضرورية لبنائه النفسي والمعرفي القويم"[(٢)].

من الواجبات الوالدية في بناء الطفولة تحقيق عدة مقاصد رئيسة، أهمها مقصد تأمين فضاء التنشئة الاجتماعية للطفولة، حيث إن الأجواء السائدة في الأسرة وطبيعتها في مؤسسة الزواج هي المسئولة عن إنتاج النوع البشري، وإعداده وتربيته، وباستقرار هذه المؤسسة يستقر المجتمع وباضطرابها يضطرب، ومن هنا فقد أكدت الشريعة الإسلامية في بناء الأسرة على مجموعة من المبادئ، أهمها: التواد والتفاهم والتساكن، والتعظيم الشرعي للعلاقة الزوجية[(٣)].

وفي ضوء ذلك فإن الوالدية عليها واجبات أصيلة تحتاج في إطار تحقيقها إلى رسم خارطة لهذا البناء الاستخلافي لأبنائها، خارطة بحسب مراحل الاحتياجات والمتطلبات: خارطة قريبة المدى، وخارطة متوسطة المدى، وخارطة بعيدة المدى، وفي كل مرحلة هدف ومقصد وإجراء ووسائل، نحو تحقيق الغاية الكبرى التي أوكلت إليها.

إن الوالدية الجيدة استثمار طويل الأجل، وهو مفتاح النجاح في التنمية الوجدانية والنفسية والبدنية للأطفال. وجوهر الوالدية الصالحة هو توفير بيئة حب دافئة يزدهر فيها

(١) عبد الحميد أبو سليمان (وآخرون): خريطة التنشئة الوالدية الراشدة، ص٤٩.
(٢) عبد الحميد أبو سليمان: أزمة الإرادة والوجدان المسلم، ص ٢٣٣.
(٣) حماد بن محمد رفيع: "تأمين التنشئة الاجتماعية للطفولة في ضوء مقاصد الشريعة"، مجلة المسلم المعاصر، عدد (١٥٤)، ديسمبر ٢٠١٤، ص ٢٣٤.

الطفل، وتتشكل العلائق التي تحقق المعية والاتصال الجمعي القائم على تنمية الاتجاهات الإيجابية والطموح لدى النشء. ومن ثَمَّ فعلى الولدين الوعي بالهدف الرئيس لعملية التنشئة في الأسرة، وهو: تنشئة الطفولة السوية. والوالدان هما المكلفان بتلك المهمة. وطريق الوالدية الصالحة ليس وصفة جاهزة، بل هو تحت الإنشاء المستدام. وهو قابل للتحسين على الدوام بالصبر والتدرج السنني في تلك العملية(١).

الشكل التالي يوضح أهم واجبات الوالدية الصالحة، وفقًا للبيئة القرآنية التي تناولت أبعاد تلك الواجبات.

شكل (١)

واجبات الوالدية الصالحية في البيئة القرآنية

أولاً ـ واجب الحماية الوجودية

تتضمن منظومة القيم القرآنية في هذا الجانب مقصدًا أساسيًا لهذا الواجب، هو حفظ حياة الطفل، وتوفير المناخ الملائم لإيجاده في الحياة، وفي ذلك تتحدث البيئة القرآنية عن هذا الواجب من خلال ثلاثة طرق:

(١) عبد الحميد أبو سليمان (وآخرون): خريطة التنشئة الوالدية الراشدة، مرجع سابق، ص٢٤.

الطريق الأول: تحريم قتل النفس عامة، أو الإضرار بها

إن مقصد حفظ الحياة عام في الشريعة، يخص كل النفس عمومًا، فمن الضرورات الواجبة الحفظ في الإسلام المحافظة على "النفس"، سواء من القتل من الغير أو الإلقاء بها في التهلكة عن عمد، يقول تعالى: :(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة : ٣٢]. والمقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان، وتضخيم شأنه، وكما أن قتل كل الخلق أمر مستعظم عند كل أحد، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مستعظمًا مهيبًا. كما أن جميع الناس لو علموا من إنسان واحد أنه يقصد قتلهم بأجمعهم فلا شك أنهم يدفعونه دفعًا لا يمكنه تحصيل مقصوده، فكذلك إذا علموا منه أنه يقصد قتل إنسان واحد معين يجب أن يكون جدهم واجتهادهم في منعه عن قتل ذلك الإنسان مثل جدهم واجتهادهم في الصورة الأولى[1].

يقول تعالى في النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [البقرة: ١٩٥]. ومن دواعي حفظ النفس - أيضًا - المحافظة على بقاء الجنس البشري وبقاء الفرد؛ لذلك شرع الإسلام الزواج للتوالد والتناسل، وشرع المحافظة على البدن بإعطائه ما هو ضروري يفيده ولا يضره: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلًا طَيِّبًا) [البقرة: ١٦٨]. وحرم الخبائث التي قد تفني حياة الإنسان: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ) [الأعراف: ١٥٧]. وشرع الدية والقصاص لمن يعتدي على النفس؛ حتى لا يزيد الناس في القتل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة: ١٧٨]، (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة: ١٧٩].

الطريق الثاني: تحريم قتل الأولاد خوف الفقر، أو بسبب النوع

كما أكد الوحي على تحريم ذلك - قتل النفس - بصورة أخص على "الأبناء"- وإن كان ما يشتمل على الكل يشتمل على الجزء الذي يندرج تحته - بتأكيده على معالجة ما كان يحدث في بعض المجتمعات الإنسانية، وتصحيحًا وإصلاحًا لشأن الطفولة في المجتمع الإنساني، وذلك كما تحدده البيئة القرآنية: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ) [الأنعام: ١٥١]. (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ) [الإسراء: ٣١]. (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ)[الممتحنة: ١٢].

([1]) مفاتيح الغيب، ج ١١، ص ١١٨.

والإملاق المذكور في الآيتين: من أملق: افتقر بعد غنى، كأنه أملقَ مالَه وأذهبَه مَلَقَةُ: محاه وذهب به، والإملاق: الفقر[١].

يذكر صاحب "الميزان" قوله: الإملاق: الإفلاس من المال والزاد، ومنه التملق، وقد كان هذا كالسُّنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجدب والقحط إلى بلادهم، فكان الرجل إذا هدده الإفلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفًا من أن يراهم على ذلة العدم والجوع. وقد كانت العرب تفعل ذلك بزعمهم خشية الإملاق تبيح للوالد أن يقتل أولاده ويُصان به ماء وجهة من الابتذال. وقد علل النهي بقوله (نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ) أي إنما تقتلونهم مخافة ألا تقدروا على القيام بأمر رزقهم، ولستم برازقين لهم، بل الله يرزقكم وإياهم جميعًا، فلا تقتلوهم[٢]. وقوله تعالى (وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ) أي لا يقتلنهم بالوأد وإسقاط الأجنة[٣].

ثم تتعرض الآيات لأخص من ذلك وهو قتل الإناث (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ) [التكوير:٩/٨] "فالمؤودة البنت التي تدفن حية، وكانت العرب تئد البنات خوفًا من لحوق العار بهم من أجلهن. والمسئول بالحقيقة عن قتل المؤودة أبوها الوائد لها لينتصف منه وينتقم، لكن عد المسؤول في الآية هي المؤودة نفسها فُسئلت عن سبب قتلها لنوع التعريض والتوبيخ لقاتلها، وتوطئة لأن تسأل الله الانتصاف لها من قاتلها؛ حتى يُسأل عن قتلها فيؤخذ لها منه[٤].

اعتنت البيئة القرآنية بحياة الطفولة والمحافظة عليها، وجاءت محرِّمَةً لما كانت عليه بعض العادات الجاهلية، بقتل الطفولة سواء في جنينيتها - قبل الميلاد - أو في مهدها بعد الميلاد، والحقيقة أن تلك الحماية وإن كان ظاهرها حماية الطفولة، إلا أنها في حقيقتها حماية للنوع الإنساني، الذي تمثل الطفولة نواته الجنينية، والتي يريد الله لها أن تستمر إلى ما شاء الله في المحافظة على النوع الإنساني، ومن ثم فإن الطفولة - كما تصورها البيئة القرآنية - تحمل ضمانة الخلق إلى العالم، والتي لا يمكن التفريط فيها أو التعرض لها بأي شكل من أشكال انتهاك الحياة، والبيئة القرآنية في ذلك سابقة لكل المعاهدات والاتفاقات الخاصة بالمحافظة على الأطفال، ووضعهم الخاص أثناء الحروب وغيرها من الحوادث التي يتعرض فيها الناس للهلاك والقتل، وتعود حكمة الإرشاد والتوجيه فيها إلى المحافظة على

(١) القاموس القويم، ج ٢، ص ٢٣٤.
(٢) تفسير الميزان، ج ٢٠، ص ٣٨٨.
(٣) تفسير الميزان، ج ٢٠، ص ٢٥١.
(٤) تفسير الميزان، ج ٢٠، ص ٢٣٦.

مستقبل النوع الإنساني، فضلًا عن الكرامة الفردية للنفس الواجب تقديرها، والمحافظة عليها، وحمايتها ضد كل أخطار الانتهاكات.

الطريق الثالث: ضمان المناخ الآمن للميلاد

أوجبت منظومة القيم القرآنية على الأسرة - الزوج بصورة أكثر تحديدًا- توفير مناخ آمن لميلاد الطفل وإيجاده إلى الحياة الدنيا، ومن مظاهر ذلك أن الاستثناء الأهم في حالة إنهاء الحياة الزوجية، هو الإنفاق والسكن للمرأة الحامل حتى "تضع" حملها (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٤]. (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: ٦]. فلا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكن للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن حتى تضع حملها.. وبسط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلمَّا ذكر النفقة قيَّدها بالحمل[1]. ويضمن الشرع هنا توفير مناخ آمن "للولد" سواء من الناحية النفسية أو المادية.

ثانيًا - واجب الحماية الأخلاقية

وهذا النوع أيضًا من الواجبات القَبْلِية - أي قبل ميلاد الطفل - يمثل حماية أخلاقية للمولود احترمًا لكرامة النفس الإنسانية القادمة إلى الحياة، وذلك عن طريقين:

الطريق الأول: تحريم الزنا

أوجبت منظومة القيم القرآنية "الزواج" كطريق وحيد للولد، وللنسل الإنساني، ومن هنا فقد حرمت كل أشكال مجيء النسل غير هذا الطريق، فحرمت "الزنا"، وأوصت بعدم الاقتراب من كل ما يؤدي إليه، ووضعت سياجًا أخلاقيًا مانعًا لكل ما يُقرب منه. (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) [الإسراء : ٣٢]،(وَلَا يَزْنِينَ) [الممتحنة : ١٢]،(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور: ٢]، (الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [النور: ٣]، (وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) [الأنعام : ١٥١].

يذكر صاحب الميزان في قوله تعالى [الأنعام: ١٥١]. أن الظاهر أن المراد مما ظهر ومما بطن العلانية والسر: كالزنا العلني، واتخاذ الأخدان والأخلاء سرًا... وفي استباحة

([1]) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ١١٠.

الفاحشة إبطال للاجتماع العام، وفي ذلك شيوعها لأنها من أعظم ما تتوق إليه النفس الكارهة، لأن يضرب عليها بالحرمان من ألذ لذائذها وتُحجب عن أعجب ما تتعلق به وتعزم به شهوتها، وفي شيوعها انقطاع النسل، وبطلان المجتمع البيتي، وفي بطلانه بطلان المجتمع الإنساني الكبير؛ ولذلك بالغ الله تعالى في تحريم الزنا "وَلَا تَقْرَبُوا" حيث نهاهم عن أن تقربوه، لأنه فاحشة تؤدي إلى فساد المجتمع في جميع شئونه، حتى ينحل عقده، ويختل نظامه، وفيه هلاك الإنسانية[١].

من ناحية أخرى بانفتاح باب الزنا تنقطع الرغبات عن الزواج والازدواج؛ إذ لا يبقى له إلا محنة النفقة، ومشقة تحمل الأولاد وتربيتهم، ومقاساة الشدائد في حفظهم، والقيام بالواجبات المكلفة نحوهم، بينما الغريزة تقنع من سبيل آخر من غير كد ولا تعب، وهو ما جنى ثماره المجتمع المعاصر في الحياة المدنية الغربية، حيث أخذ مواليد الزنا في ازدياد يومًا بعد يوم يقطع منابت المودة والرحمة وتعلق قلوب الأولاد بالآباء، ويستوجب ذلك انقطاع المودة والرحمة من ناحية الآباء بالنسبة إلى الأولاد. وهجر المودة والرحمة بين الطبقتين الآباء والأولاد يقضي بهجر سنة "الزواج" في المجتمع، وهو ما فيه انقراضهم[٢].

يعاني المجتمع الغربي المعاصر (الأوروبي والأمريكي) من آثار غياب الضوابط القيمية في العلاقات بين الجنسين، مما أدى إلى تفشي ظاهرة "الزنا" وحازت كثيرًا من القبول الاجتماعي، وخضع لدراسات اجتماعية عديدة في علم الاجتماع الغربي المعاصرة، ويسمى "المعاشرة قبل الزواج"، وبصرف النظر عن الجانب الأخلاقي في هذه الظاهرة، إلا أن مآلات غياب هذه الضوابط القيمية يحصد ثمارها المجتمع الغربي تدريجيًا، بضعف قيمة الأسرة، وضعف العلاقات الوالدية، ومن ثم ضعف شبكة العلاقات الاجتماعية بصفة عامة، ولولا وجود دولة قوية ذات مؤسسات لم يكن لهذه المجتمعات تواجد على المستوى الإنساني، كما تعاني هذه المجتمعات من ضعف الرغبة في الذرية والولد، نتيجة لأن الإشباعات الغريزية الحرة، والتي لا يتبعها مسؤولية الالتزام بنتاج هذا الإشباع تلازم معه ضعف الشعور الوالدي، ومن ثم تعلن الدول الغربية سنويًا طلبات للهجرة من دول العالم للمحافظة على التوازن البشري فيها، ولبناء مجتمع "مهجن" من أجناس متعددة يحملون جنسية تلك الدولة، وتفرض عليهم الالتزام والاندماج المجتمعي والتزاوج للاستمرار ضمن شبكة

---

(١) تفسير الميزان، ج ١٥، ص ٨٤.
(٢) تفسير الميزان، ج ١٥، ص ٨٧.

علاقات المجتمع، وذلك لسد الخلل الناشئ في الأساس من انتهاك الحماية الأخلاقية للجنس البشري وللطفولة خاصة، من خلال فتح آفاق ممارسة الجنس غير المسئول وغير المنضبط بين الجنسين.

الطريق الثاني: التكريم والمساواة

يقوم هذا الطريق على مبدئية تقدير النفس القادمة إلى الحياة، مهما كان نوعها (ذكرًا أو أنثى)، ومن ثم نعى الوحي وندد بأولئك الذين يكظمون بوجوههم من شدة الحزن إذ سمعوا بأن مولودهم أنثى [النحل: ٨٥]. إن تقرير مبدأ المساواة ـ كما أشرنا إليه من قبل ـ هو مبدأ عام لكل بني الإنسان الذين صدروا في خلقهم الأول من "نفس واحدة" وما زالوا يتناسلون حتى اليوم ـ من هذه النفس ـ عبر (الذكر والأنثى). ويجعل الوحي "التقوى" هي سمة التفضيل البشري بين الذكور بعضهم البعض، أو الإناث بعضهم وبعض، أو بين الذكور والإناث [الحجرات: ١٣].

ثالثًا ـ واجب الحماية الاجتماعية

يتمثل واجب الحماية الاجتماعية هنا في إصلاح العرف الذي كان سائدًا عند العرب عند نزول الإسلام، وهو "التبني"، والذي كان بموجبه أن يحمل الولد اسمًا غير اسم أبيه سواء كان معلومًا أو غير ذلك.

والتبني ـ لغةً ـ : اتخاذ الرجل ابن غيره المعروف أو المجهول نسبه كولده، وكان العرب في الجاهلية يجعلون للولد بالتبني (وهو ما يعرف لغةً بالدَّعي) ما للولد الأصيل من حقوق، كأن يحمل اسم المُتَبِني، ويرثه من بعده، ويعتبر من المحارم في الزواج، فلما جاء الإسلام أبطل هذا، وبين السبب في إبطاله [الأحزاب: ٥]، وبهذا التشريع القرآني أصبح لا يترتب على التبني أية حقوق بين المتبني والدعي كالتي بين الآباء والأبناء، مثل النفقة والميراث. كما أن التبني لا يعتبر سببًا لقيام التحريم في عقود الزواج، فالرجل لا تحرم عليه فتاة تبناها[١].

التعليل الذي يقدمه التشريع القرآني هنا (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ) [الأحزاب: ٥] هو العدالة في النسب، أي نسب الطفل إلى والده الحقيقي (البيولوجي)، وليس

---

(١) قاموس المصطلحات الإسلامية، ج ٢، ص ١٣٢.

(الاجتماعي) لو لم يجتمعا. أقسط هنا أي أعدل "حيث رفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله: إن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا"[١].

كما يشير ميثاق الطفل في الإسلام في مادته (١٤) إلى حق الطفل في النسب في البنود التالية[٢]:

١. للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين.
٢. وتَحْرُمُ – بناء على ذلك- الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.
٣. وتُتَّبع في ثبوت النسب أحكام الشريعة الإسلامية.

من ناحية أخرى يتمتع الجنين بحسب التشريع الإسلامي بأهلية محدودة، تتعلق بميلاده حيًا، تختص بالحقوق المالية، فيحتفظ بحقه في الميراث، والوصية، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، وتتحول هذه الأهلية المحدودة للجنين، إلى أهلية وجوب للطفل حال ميلاده، حيث يتمتع بأهلية وجوب كاملة في حقوقه الاقتصادية والاجتماعية.

رابعًا - واجب البناء الجسدي

تؤكد البيئة القرآنية على العناية بجسد الطفل منذ ميلاده - بل قبل الميلاد - فبعد توفير المناخ الآمن للميلاد، وتقرير حقه في الحياة تذكر أهمية تغذية الطفل بأفضل السبل التي تؤسس لبنائه الجسدي الذي يحفظ له قوته ومناعته من الأمراض، وفي ضوء ذلك جاءت البيئة القرآنية تقرر القواعد والضوابط التالية:

١. تحديد مدة الرضاعة بحولين كاملين: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) [البقرة : ٢٣٣].

٢. واجب الأب الإنفاق على غذاء الطفل وكسوته: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣].

٣. كذلك تشير البيئة القرآنية إلى أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين وعند المشاورة مع أرباب التجارب (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) [البقرة: ٢٣٣] فلا تنازل لحق الطفل في الرضاعة حولين كاملين إلا عند عقد مجلس

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ٨١.
(٢) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: ميثاق الطفل في الإسلام، ص ٦٧.

يتشاور فيه الزوجان، يتوصلان من خلاله إلى عدم ضرر الطفل في ضوء الآراء الخبيرة، والاستشارات الطبية اللازمة، فالمقصد هنا في تحديد مدة الحولين هو ضمان التأسيس الصحي لبدن الطفل، وتخفيض هذه المدة لا يكون إلا بضمان من أهل الاختصاص بعدم تأثر هذا المقصد.

إن مسألة الفطام في أقل من الحولين جاء التأكيد فيها على فكرة "التشاور" قبل اتخاذهم قرار الفطام من أحد الوالدين "وذلك لأن الأم قد تمل من الرضاع فتحاول الفطام، والأب - أيضًا - قد يمل من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنهما قلما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالأذن، بل قال: لا جناح عليكم"[١].

إن واجب الرعاية الجسدية تسبق في أدائه والقيام به "الأم" خاصة في المراحل الأولى للطفل (الميلاد والمهد)، لأنها تمثل الوسيط المباشر لتلك التغذية السليمة والمطلوبة في هذه المرحلة وللطفل حق التزويد بالتغذية الصحية، وتتمثل في مرحلة الميلاد بالإرضاع من الثدي بالدرجة الأولى، حتى يتم تزويد الطفل بالمناعة الكافية اللازمة لوقايته من الأمراض المعدية. أما الأب فإن دوره لازم في التمويل لعملية التغذية وتهيئة المناخ النفسي لمكان القيام بتلك العملية، وهو السكنى التي يجب أن تراعي توفير النواحي الصحية لنمو الطفل.

أنه تعالى لمَّا وصى الأم برعاية الطفل أولًا، ثم وصى الأب برعايته ثانيًا، دل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من احتياجه إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فإنما تصل إلى الطفل بواسطة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب في الطفل[٢].

أنه تعالى كما وصَّى الأم برعاية جانب الطفل في قوله (والوالدات...الآية) وصَّى الأب برعاية جانب الأم، حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة، فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف، والمعروف في هذا الباب قد يكون محددًا بشروط وعقد، وقد يكون غير محدد

(١) مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ١٣٤.
(٢) مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ١٣٠.

إلا من جهة العرف؛ لأنه إذا قام بما يكفيها في طعامها وكسوتها، فقد استغنى عن تقدير الأجرة، فإنه إن كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها من الجوع والعري، فضررها يتعدى إلى الولد[١].

وتستمر وصية الوحي بالطفل حتى في غياب مصدر الإنفاق (الأب) بالوفاة، فيؤخذ من ميراثه (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) لسد حاجات ونفقات الطفل الجسمية، وغيرها "فعلى الوارث عند الموت، مثل ما على الأب للمرضع من النفقة والكسوة، ويعني بالوارث: الولد الذي يرضع، أن يؤخذ من ماله - إن كان له مال - أجر ما أرضعته أمه، فإن لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لأمه أجر، وتجبر على: أن ترضع ولدها بغير أجر"[٢].

وتشير الدراسات الحديثة إلى أهمية "الإرضاع" المباشر من الأم، وأثره الطبي والنفسي لدي الطفل "فالتغذية من ثدي الأم أهم رابطة توثق العلاقة بين الطفل وأمه، والإبقاء على هذه العلاقة في أحسن حال لها. والتغذية من الثدي هي الخطوة المنطقية التالية بعد التغذية التي كانت تتم عن طريق المشيمة، فهي عملية طبيعية، وتجاهلها يؤدي إلى الإضرار بتطور الطفل ونموه على أحسن وجه"[٣].

وقد قررت الشريعة بقاء المرأة المطلقة في السكن إذا كانت حامل، وأوضحت بشكل لا لبس فيه أن النفقة واجبة لها ولحملها [الطلاق:٤]، [الطلاق: ٦]، وقد أوضحت الدراسات الحديثة إلى أن مسألة "التغذية" كأحد وجوه الإنفاق - هنا - على المرأة الحامل تعد "من أهم المؤثرات البيئية الفعالة في حياة الجنين قبل ولادته وبعدها، إذ أنه بواسطة الطعام الذي تتناوله الأم الحامل تستطيع أن تؤثر في نمو طفلها الجنين بشكل عميق ومستديم قبل الولادة وبعدها، حيث أوضحت المشاهدات - بشكل عام - أن الأم المتمتعة بصحة جيدة وتتناول الأطعمة المناسبة، فإنها تحمل وتلد طفلًا يتمتع ببينية قوية ومظهر جيد، وعلى العكس من ذلك فإن من المشاهد أن الأم التي تعاني من سوء في التغذية فإنها تضع دائمًا طفلًا ضعيفًا وشاحبًا، ويعاني من الأمراض"[٤].

إن حفظ الجسد من المقاصد الرئيسة في الإسلام لحفظ الحياة عامة من ناحية، ولتأدية واجبات العبادة والعمران للمكلفين من ناحية أخرى، وتقوم تعليمات الإسلام على

---

(١) مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ١٣٠.
(٢) جامع البيان في تأويل أي القرآن، ج ٢، ص ٥٦٨.
(٣) أشلي مونتاجو: رعاية الطفل قبل الولادة، تعريب: عبد الرحيم صالح عبد الله، عمان، دار النفائس، ١٩٩٢، ص ٤١٠.
(٤) أشلي مونتاجو، مرجع سابق، ص ٦٣.

أساس حفظ وسلامة البدن، والسبب في حرمة الكثير من الأمور هي أنها مضرة بالبدن، "وهناك قاعدة أو أصل فقهي كلي يقوم على أن كل شيء أحرز ضرره لجسم الإنسان - حتى لو لم يقم على حرمته دليل من القرآن أو السنة - فهو حرام قطعًا، وفي موارد كثيرة من السنة نرى أن الملاك في الحرام، أو المستحب، أو المكروه هو الضرر أو الفائدة، أو عدم الفائدة البدنية، وعلى هذا الأساس تكون تربية الجسد من الناحية العلمية والصحية وتقوية قابلياته كمالًا للشخص"(١).

خامسًا - واجب التربية العقدية

العناية الوالدية للطفولة ولأعضاء الأسرة الجدد لا تقتصر في المنظور التوحيدي على الإعداد المادي للحياة، بل تمتد لتشمل المكونات الأخرى للإنسان، وأهمها المكون العقدي، فالأسرة تقوم بِمَدِ أطفالها بالتصورات الأساسية عن الله، والعالم، والكون، والإنسان، والمصير، وتنقل الاعتقادات - بما تتضمنه من مفاهيم وتصورات - إلى أعضائها الجدد. وفي ضوء هذا قررت منظومة القيم القرآنية، مسئولية الأسرة عن إبلاغ الرسالة الإلهية لأبنائها.

ومنذ البدء حددت تلك المنظومة غاية التقاء الزوجين وجلب الذرية هو تحقق "التقوى" (هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان : ٧٤] إن رجاء تحقق التقوى من الوالد لولده أمر مشروع فيه الدعاء، وذكره القرآن، وحث على أن يرجو الوالد لولده وذريته خير الدين، وهو "التقوى"، من أجل أن تتحقق بركة العيش والحياة الاجتماعية كلها؛ "وذلك أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده قرت عينه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة، أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى، فذلك حين قرة العين وسكون النفس"(٢).

وتُفصيل ذلك في موقع آخر بالتوصية بالتربية على التزام النهج الإلهي عن طريق التقوى، من أجل الوقاية من سوء المصير، (قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم: ٦]، وهذه

---

(١) مرتضى مطهري: التعليم والتربية في الإسلام، ص ٢٣٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ٥٦.

التقوى تكون من الوالدين للأبناء، وذلك بتوجيههم نحو الهدى، وصوب الحق، وناحية الإسلام.

قال قتادة ومجاهد في كيفية هذه الوقاية "...على الرجل أن يُصلح نفسه بالطاعة، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية، يأمرهم وينهاهم. وقال بعض العلماء (قُوا أَنفُسَكُمْ) دخل فيه الأولاد لأن الولد بعض منه، فيعلمه الحلال والحرام، ويجنبه المعاصي والآثام، إلى غير ذلك من الأحكام. وقيل: نقي أهلينا: نُعلم أولادنا وأهلينا الدين والخير"[١].

ومن جوانب التربية العقدية التي وردت في البيئة القرآنية الموجهة إلى الطفولة:

- التوحيد ونبذ كل ألوان الشرك [لقمان:١٣].
- تعليم الصلاة والمتابعة لها: [طه: ١٣٢].[لقمان:١٧].
- الحجاب للإناث عند البلوغ: [الأحزاب:٥٩]، [النور:٣١].
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [لقمان:١٧].

سادسًا ـ واجب الإنفاق المادي

الإنفاق من النفقة: اسم لما يُنْفَقُ من المال وغيره[٢]، وجاءت مواضع الإنفاق على الأسرة في البيئة القرآنية في موضعين [النساء: ٣٤]، [الطلاق:٧]. وقد أجمعت الكتابات الفقهية على أن الإنفاق على الأسرة في كل مراحلها واجب على الأب، وهو أهم الواجبات الأساسية للوالدية، والإنفاق هنا يشمل ما تحتاجه الأسرة وأعضاءها من طعام وكسوة وما يلزم الحياة الكريمة، وبهذا فليس على المرأة ولا الأطفال العمل لسد احتياجاتهم.

إن مسئولية الإنفاق هي مسئولية الزوج في المقام الأول، فهو ملزم بسد الحاجات المالية للأسرة، ولكن في الوقت الحاضر ومع خروج النساء وحصولهن على دخل خاص بهن، فيستحب أن يسهمن في الإنفاق مع أزواجهن، إذا لم يكن دخل الزوج كافيًا للإنفاق على الأسرة، وبذلك تعيش الأسرة حياة مستقرة يسودها الود والتراحم[٣].

ومن الناحية القيمية الوالدان مسئولان عن أولادهما، وكفالة الحياة الطيبة لهم: ماديًا ومعنويًا، بتيسير مطالبهم، والمحافظة عليهم، وتوفير وسائل العيش الكريم لهم، بحيث يتوافر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٨، ص ١٢٨.
(٢) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨١٩.
(٣) اللجنة العلمية لمجمع البحوث الإسلامية: المسئولية الأسرية بين الواقع والمأمول، ٢٠١٩، ص ٤٦.

لهم احتياجاتهم من مأكل، ومشرب وملبس، وعلاج، وذلك وفق استطاعة الأسرة وقدرتها الاقتصادية، من دون إسراف أو تقتير.

وقد حدد ميثاق "الطفل" في الإسلام في المادة (١٧) وجوه النفقة الوالدية والاجتماعية للطفل في البنود التالية(١):

١. لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.
٢. ويثبت هذا الحق للطفل - الذي لام الله - على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.
٣. ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب، وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج، أو تستغني بكسبها.
٤. وعلى مؤسسات المجتمع كافة، ومنها الدولة مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

سابعًا ـ واجب تنمية القابليات العقلية

من واجبات الوالدية الصالحية التهيئة العقلية لأبنائها – لا سيما في السنوات الأولى - وذلك عن طريقين: الأول: اكتشاف احتياجات المعرفة عند الطفل في مراحل نموه، والثاني: تلبية الاحتياجات العقلية لكل مرحلة من مراحل نموه من خلال المحيط الأسري الخاص بالطفل، وكذلك البيئة الاجتماعية. والبيئة القرآنية في ذلك تشير إلى أن الطفل يولد وعقله (المعرفي) صفحة بيضاء، بينما يمتلك الوسائل اللازمة لتحصيل المعارف بشقيها: الاستقرائية، والاستنباطية (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ) [النحل: ٧٨].

وتبدو أهمية هذا الواجب؛ لأنه يحقق مقصد رئيس من مقاصد التوحيد الإلهي، وهو حفظ العقل الإنساني؛ لأنه مناط التكليف في الاعتقاد والعبادة، وبه يُبنى الاعتقاد الصحيح بالنظر والتأمل في الكون؛ لذلك حرص الإسلام دائمًا على تنبيه العقول الغافلة، والعقول المقلِّدة على عمى، والجمود على الموروث لأنه موروث، وليس لأنه حق. فوجه الإسلام

(١) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: ميثاق حقوق الطفل في الإسلام، ص ٧٤.

العقل نحو وظائفه التي تتعدى مجرد حرية التفكير إلى الأمر بهذا التفكير، واعتباره ضرورة دينية وحياتية في آن واحد، قال تعالى: (أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) [سبأ: ٤٦].

ومن مقاصد الشريعة حفظ العقل، ومن حفظ العقل: نهيه عن التسليم بالأحكام دون نقد ومناقشة وتفكير وسؤال، وقد أورد القرآن الكريم الفعل "قل" أكثر من ثلاثمائة مرة[1]، وكان فيها ما بين آمر للنظر في السموات والأرض وآيات الله، والتفكر فيها، وبين الدعوة إلي التعرف على الكتب السماوية السابقة وفحصها وتمحيصها، والإجابات عن أسئلة - "ويسألونك" - وجهت للنبي صل الله عليه وآله وسلم، وبيان طبيعة الرسالة وطبيعته هو صلى الله عليه وآله وسلم بطريق العقل والتفكير والتفحص والاستقراء، كما أنه حفظ على العقل حيويته وانتباهه وقوته، فحرم عليه الخمر وكل ما يذهب بهذه القوة أو تلك الحيوية.

يمثل القرآن الكريم مصدرًا مهمًا للتوجيه لتنمية القابليات العقلية لدى الطفل والصبي، حيث وجه القرآن الإنسان إلى البحث والاستدلال واستخدام الحواس في النظر والتأمل والسير، وجاءت مفرداته معبرة عن المستويات المختلفة للتنمية العقلية من الحفظ إلى التذكر والفقه والتدبر، كما دعا إلى الاحتكام إلى التجربة والاستقراء في إصدار الأحكام.

وعى القرآن عملية التنمية العقلية وآفاقها في تشكيل الوجدان الإنساني الذي لا بد أن يقوم على العلم لا الجهل، والبحث لا التقليد، والتجربة لا مجرد النقل، فاهتم القرآن بدفع الإنسان إلى النظر والتأمل والمراجعة والاعتبار التاريخي، وذم الظن والتقليد وأحكام الهوى التي تصدر بغير علم، وحفز النفس الإنسانية على تتبع الأسباب، والآثار للحوادث والأقوام والأشخاص، وذلك من أجل الاستدلال بها على قضايا كبرى تشغل الإنسان منذ القدم، وهي قضايا الخلق والوجود والمصير.

إن القرآن لم يترك الإنسانَ عبثًا يتيه مع التائهين، أو يهيم على وجهه عابثًا أو ماجنًا أو حائرًا تجاه هذه القضايا المصيرية الكبرى، كما أنه لم يأمره أن يسلم بالتقليد ووراثة السابقين، ولكنه خط له طريق البحث نحو الوصول إلى اكتشاف الإجابات الكبرى عن طريق عقله الذي منحه الله إياه، ومن أدوت التفكير التي حض القرآن على استخدامها (الحواس، والعقل، والحدس، والتجربة...).

([1]) محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٦٧٧ – ٦٨١.

إن مفردة "السير" - على سبيل المثال - الواردة في البيئة القرآنية التي تتعلق بتنمية القابليات العقلية، والتي ترتبط بالنظر والتأمل يمكن أن تطرح هذه المعادلة القرآنية في توجيه الإنسان إلى الاستدلال بمعناه الحضاري والمعرفي والتاريخي، هذه المعادلة تتضمن الصيغة التالية: السير + النظر = الاعتبار، فالسير والنظر يؤديان إلى الاعتبار، وتحصيل العبرة لأولي الألباب [آل عمران/١٩٠]: أي ذوي العقول الراجحة التي استخدموها بما يؤدي بهم إلى معرفة حقه، بحال ومصير الإنسان في ضوء الحوادث الواقعة تارة، أو تؤدي به إلى تعديل تصوراته صوب الخالق جل وعلا. ويسبق السير النظر، فلا نظر لقاعدة أو راكن عن سبق الكون في الرغبة عن الاكتشاف وإعمال العقل فيما يبني المعارف والعقائد الحقة لدى الإنسان.

ذكرت مفردة "السير" - على سبيل المثال - في (١٤) موضعًا في القرآن - اقترن وسبق - النظر في (١٢) موضعًا، هي: [آل عمران: ١٣٧]، [الأنعام:١١]، [يوسف:١٠٩]، [النحل: ٣٦]، [النمل: ٦٩]، [العنكبوت: ٢٠]، [الروم: ٩]، [الروم: ٤٢] / [فاطر: ٤٤]، [غافر: ٢١]، [غافر: ٨٢]، [محمد: ١٠].

وقد تنوعت مجالات السير والنظر في القرآن، منها:

١. النظر في أحوال الأمم السابقة.

٢. النظر في سنن التاريخ ومصائر المستبدين والضالين والطواغيت.

٣. اكتشاف سنن الله في الخلق.

٤. الوعي بحقيقة القوة البشرية في مقابل قدرة الله غير المحدودة.

٥. الوقوف على سنن قيام الحضارات وسنن انحطاطها وسقوطها.

من الجدير بالذكر هنا في مجال تنمية القابليات العقلية أن تتعدد مصادر الثقافة الوالدية فيما يتعلق بهذا الإعداد، ومن أهم هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وروايات الأئمة، والتراث التربوي الإسلامي، والنظريات التربوية المعاصرة، والاستفادة من كل ما توصلت إليه العلوم التربوية الحديثة والنظريات والتجارب في مجال التنمية العقلية للطفل، وأن يكون الآباء على وعي بهذه التطورات الحديثة وكيفية توظيفها في البيئة الإسلامية للطفل.

ثامنًا ـ واجب التربية الجنسية

يتحدد هذا الواجب منذ بلوغ الأطفال، والبلوغ مرحلة من مراحل النمو الإنساني التي تضمنتها البيئة القرآنية، حيث حددت عدة مراحل للنمو للإنساني وهي: الجنين، والمهد، والطفولة، والبلوغ، والرشد، والشيخوخة، والكهولة، وتتميز مرحلة البلوغ بالنمو الجسمي والعقلي، وهي في الإسلام مناط التكليف، وأداء الواجبات المقررة شرعًا. وجاءت البيئة القرآنية معبرة عن "البلوغ" كمرحلة نمو بهذا المعنى في المواضع التالية: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ) [النور: ٥٩]، (حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) [الإسراء:٣٤]، (يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا) [الكهف:٨٢]، (ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [الحج:٥]، [غافر:٦٧].

والبلوغ – لغة -: يقال بلغ بلوغًا أي وصل إليه أو قاربه،...وبلغ الغلام أي أدرك...والبلوغ ـ هنا ـدخول الصبي والصبية مرحلة (البلوغ الجنسي) ولها علامات، منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى. ومنها ما هو خاص بالأنثى دون الذكر، أما ما هو مشترك بين الذكر والأنثى فهو: خروج المني من ذكر الرجل وقُبُل المرأة في يقظة أو منام، وإنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة. أما ما هو خاص بالأنثى فهو: إتيان المحيض[1].

ومن التعاليم الواجبة التي ينبغي أن تقوم الوالدية الصالحة بأدائها نحو الأبناء في ميدان التربية الجنسية، ما يلي:

١. التعريف بمرحلة البلوغ أو التكليف التي يصل إليها الأطفال ومتطلباتها.
٢. تعليم البالغين الاغتسال من الجنابة.
٣. تعليم الأنثى وقت الحيض، وطريق معرفته، ووقت زواله، وكيفية التطهر منه، وما يترتب على ذلك من واجبات الصوم والصلاة الفائتة المفروض منها، وغير ذلك.
٤. تعليم المحاذير (العبادية) للجنابة والحيض.
٥. تعليم التفرقة في المضاجع بين الذكور والإناث، ودلالة ذلك الاجتماعية والأخلاقية.
٦. التدريب على السلوك الاجتماعي للبالغين قبل الوصول إلى هذه المرحلة.
٧. تعليم آداب الاستئذان والدخول على الوالدين.

---

(1) قاموس المصطلحات الإسلامية، ج ١، ص ١٠٨.

٨. التربية على الهوية الشخصية، من خلال مفهوم (الجنس)، فالأنثى لها خصائصها التي ينبغي أن تتميز بها، وهو ما تضطلع به الأم داخل الأسرة باعتبارها الأقرب لاحتياجات الأنثى. وكذلك فالذكر داخل الأسرة له هويته الاجتماعية التي ينبغي أن يتعلمها في ضوء بلوغه (الجنسي) وهوالواجب على الأب أن يكون مرشدًا اجتماعيًا ونفسيًا رائدًا لابنه في هذه المرحلة.

٩. كذلك – أيضًا – فإن التربية الجنسية للأبناء داخل الأسرة تختلط أو تتكامل مع أنماط التربية الوجدانية والاجتماعية والأخلاقية، وهو ما يتطلب الوعي الشامل بجوانب النمو لمرحلة البلوغ وأبعادها في حياة الذكر أو الأنثى من الأولاد داخل الأسرة.

١٠. تكوين اتجاهات صحيحة لدى الأبناء نحو هوياتهم الجنسية.

١١. إكساب البالغين خبرات صالحة تحفظهم من الخبرات المنحرفة نحو طبيعة المرحلة الجديدة.

١٢. تعليم البالغين أهم الواجبات الفقهية والاجتماعية التي تترتب على هذه المرحلة.

١٣. غرس قيمة "المسئولية" الدينية والاجتماعية للبالغين وتوعيتهم بها، وارتباطها بمرحلة "البلوغ" لديهم.

١٤. بناء قيم "أخلاقية" نحوالجسد وتغيراته لدى البالغين.

١٥. توجيه البالغين نحو اكتشاف "الواجبات" الدينية لهذه المرحلة بأنفسهم، وتجنب "التلقين" المباشر.

ولغرس هذه التعاليم والتدريب عليها، يكون على الوالدين تحقيق عدة متطلبات ثقافية، أهمها:

- الوعي بجوانب "التربية الفقهية" اللازمة لهذه المرحلة، والتعريف بكيفية تقديمها للأبناء والبالغين.

- الوعي بالأبعاد النفسية، الوجدانية وطرق الاحتواء، والاستيعاب النفسي للتغيرات والاضطرابات المحتمل حدوثها عند الأبناء في مرحلة البلوغ.

- الوعي الاجتماعي والأخلاقي اللازم، وغرس القيم اللازمة لهذه المرحلة عند الأبناء، وذلك لمساعدتهم على خفض التوترات، وتجنب الانحرافات السلوكية وغيرها.

ومن أجل قيام الوالدين بدورهم العلمي والديني والتربوي في هذه المرحلة لأداء هذا الواجب يمكن للوالدين الاستعانة بالكتابات الفقهية والتربوية والنفسية المتخصصة في هذا الميدان، ولهذه المرحلة.

تاسعًا ـ الوقاية من الانحرافات الجنسية

أكدت البيئة القرآنية على ضرورة تجنب الشهوات التي تحرف الإنسان عن طريق الهداية، وهنا تبدو مسئولية التنشئة الأسرية في تزكية أفرادها وهدايتهم، ومما يساعد على تحقيق التزكية في التربية الجنسية "الوقاية"، **ومن أشكال الوقاية ووسائلها التي يجب أن يقوم بها الوالدين نحو أبنائهم ما يلي[1]:**

١. التربية الدينية والأخلاقية للأولاد: أي تعريف الأولاد بالقيم الدينية والفضائل الأخلاقية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية. فعندما يخضع الطفل لعملية التعليم الديني والأخلاقي، فإنه يتأثر وإلى حدود بعيدة بسلوك وأخلاق والديه، وهذا ما يجعله يحمل قدرة وقوة تمكنانه من التغلب على الانحرافات.

٢. رقابة الوالدين على سلوك الأبناء: تشير التعاليم الإسلامية إلى الوقاية من تعرض الأبناء لمشاهدة المناظر الإباحية على الإطلاق، لما لهذا الأمر من آثار غير عادية في ميل الأطفال نحو الانحراف. ومن كل ما يؤدي إلى ذلك.

٣. مساعدة الأبناء في تشكيل الأسرة: وذلك بتهيئة مقدمات الزواج، وتسهيل مستلزماته، والامتناع عن اعتماد شروط معقدة، وتحدثت بعض الروايات عن أن رفض الوالدين زواج الأبناء بسبب الظروف الاقتصادية تؤدي إلى ما عُبر عنه في الروايات بالفتنة والفساد الكبير في الأرض.

---

(1) حسين بستان،الإسلام والأسرة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

تعليم سورة النور

من ضروريات التربية الجنسية تعليم سورة "النور" لكل أفراد الأسرة، نظرًا لما تتضمنه هذه السورة من تعليمات وإرشادات بالغة الأهمية في المجالين: الديني، والاجتماعي للمسلم، ولا توجد سورة في القرآن تبدأ بذكر فرضية ما فيها، وفرضية تعلمها إلا سورة النور.

والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو محور التربية التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود وترقى إلى درجة اللمسات الوجدانية الرقيقة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين. هو تربية الضمائر، واستجاشة المشاعر، ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله. وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة بوصفها نابعة كلها من معين واحد هو العقيدة في الله[١].

وقد تضمنت "سورةالنور" مجموعة من المحاور التعليمية والتربوية تتعلق بالعلاقات بين الجنسين (الذكر، والأنثى) والحدود والقيم الأساسية التي يجب أن تحكم تلك العلاقات، ينبغي أن تكون مصدرًا مهمًا للتربية الجنسية في الأسرة، وأهم هذه المحاور ما يلي:

١. أحكام وحدود (القذف والزنا)، والتأكيد على قيم: الصدق، والتثبت والتبين في القطع بتلك الحدود.
٢. تفعيل قيم "الاستعفاف" لمن لا يقدر على تكاليف الزواج، ومسؤولياته المادية.
٣. آداب دخول البيوت.
٤. غض البصر.
٥. حفظ الفرج.
٦. إبداء الزينة: شروطها وآدابها.
٧. الحجاب وفرضيته.
٨. محارم النساء.
٩. الحفز إلى الزواج.

---

(١) في ظلال القرآن، ج ٤، ص ٢٤٨٦.

١٠. آداب الاستئذان - للأولاد - في الدخول على الوالدين.

١١. مباحات التواصل القرابي / الاجتماعي (مع الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأصدقاء).

١٢. النهي عن التبرج.

خاتمة

قدمنا في هذا البحث المختصر أهم واجبات "الوالدية الصالحة" في ضوء المنظور القرآني لوظائف الوالدية تجاه الأبناء، وهو إطار من الحماية الوجودية والأخلاقية والتعزيز العقلي والقيمي، والتطوير النفسي والحفز التربوي للطفولة، يحتاج إلى وعي المؤسسات الفاعلة في مجال الطفولة بدءًا من الأسرة حتى المدرسة والإعلام والمراكز الثقافية المهتمة بالطفولة بشكل عام، وأن تتحول هذه الواجبات إلى برامج ثقافية لتحويل تلك القيم إلى ثقافة مجتمعية تؤطر فيها حياة الطفولة ونشاطها.

حق ولدك

وأما حق ولدك، فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا، بخيره وشره، وإنك مسئول عما وليته من حسن الأدب، والدلالة على ربه، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومُعاقب، فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا، المعذور على ربه فيما بينك وبينه، بحسن القيام عليه، والأخذ له منه. [الإمام على بن الحسين، رسالة الحقوق]